

قرار رقم: 01 بتاريخ: 29 ابريل 2025

- لرئيس مجلس جماعة رسان بشأن تنظيم مبارزة التوظيف في درجة:
- منصبين إثنين (02) تقني الدرجة الثالثة في الهندسة المدنية والأشغال العمومية الكبرى.
- منصب واحد (01) تقني الدرجة الثالثة في التعمير والبناء.
- منصب واحد (01) تقني الدرجة الثالثة في التنمية المعلوماتية.

- إن رئيس المجلس الجماعي لرسان.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015. بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02-349-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفول الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص العاقلين بالألوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات:
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات: (في حالة فتح المباراة في هيئات مختلفة):
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربى الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92-231-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة رسان عن تنظيم مبارزة لتوظيف أربع (04) تقنيين من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله، و ذلك يوم : 2 بونيف 2025 .. على الساعة التاسعة (09:00) صباحاً بالمدرسة الجماعية برسان المركز .



الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم او الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09	الهندسة المدنية والاشغال العمومية الكبرى	02	دبلوم التقني المتخصص ، مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) يسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 08 جمادى الأولى (1433) 30 أبريل 2012 (المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية).
	العمارة والبناء	01	
	التنمية المعلوماتية	01	

- ويحدد عدد المناصب المتباري ب شأنها في أربع (04) مناصب، وبخصوص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم. و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين العاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

- يشارك في المباراة المترشحات والمترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في: ٠١ بنابر ٢٠٢٥. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصفيتها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات والتخصصات المتباري ب شأنها، و لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

, ١١

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً، تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

المعامل	المدة	الموضوع	الاختبارات
04	ثلاث ساعات (03)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) المتعلقة بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	اختبار كتابي
03	ما بين 45 و 15 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيق في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري ب شأنها.	اختبار شفوي أو تطبيق اوهما معاً

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين ٠٠ إلى ٢٠. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن ١٢ من ٢٠ في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية. تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري ب شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن ١٠ من ٢٠.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من:

- 1- طلب خطى موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الاشارة الى تخصص المترشح وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- 2- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوباً بنسخة من قرار المعادلة عند الإقتضاء.
- 3- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف.
- 4- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي متباينة تحمل الاسم والعنوان الشخصي للمترشح.
- 5- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية، ورقم الهاتف والعنوان الشخصي والإلكتروني.
- 6- ترخيص كتابي لاجتياز مباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- 7- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعالة أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين .
- 8- الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.




- **المادة الخامسة** : يعين رئيس المجلس الجماعي لرسلان بقرار أعضاء لجنة الامتحان و لجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف.

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة رسلان مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية و الجماعات الترابية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية: **30 ماي 2025** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16:30)، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات ، وستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز الإختبار الكتابي والشفوي وكذا مكان أو أماكن إجراؤها وإعلان النتائج، على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيةين للجامعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المbarاة.

.....**29 ابريل 2025**حرر في رسلان بتاريخ

رئيس المجلس الجماعي



أمضاء

عزيز لطوش



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
دائرة أكليم
قيادة تافوغالت
جماعة رسان

الجدول الملحق بالقرار رقم : 01. بتاريخ 29 ابريل 2025

المتعلق بإجراء مباراة التوظيف بجماعة رسان

الشروط	تاريخ إجراء المباراة	عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الدرجات
تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في: 01 بسبعين 2025 و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصديقها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادي الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادي الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الأحد 29 يونيو 2025 الساعة 9 صباحا	02	المهندسة المدنية و الأشغال العمومية الكري	تقني الدرجة الثالثة
	الأحد 29 يونيو 2025 الساعة 9 صباحا	01	التعهير والبناء	تقني الدرجة الثالثة
	الأحد 29 يونيو 2025 الساعة 9 صباحا	01	التنمية المعلوماتية.	تقني الدرجة الثالثة

حرر برسان بتاريخ 29 ابريل 2025

رئيس المجلس الجماعي

